



دُوَّلَةُ قَطْرُ  
وزَارَةُ الْعِدْلِ  
الْمَدْرَجُونَ التَّوْثِيقُ

٢٠١٩/٣/٢٦

النظام الأساسي المعدل المؤتّق برقم 2017\63514  
لشركة الخليج للمخازن ش.م.ع.ق  
(شركة مساهمة عامة قطرية)

استناداً إلى إجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة الخليج للمخازن المنعقد بتاريخ 4 فبراير 2019؛ واستناداً إلى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة غير العادية في الاجتماع المذكور والمتضمن تعديل النظام الأساسي للشركة.

فقد تقرر بالإتفاق تعديل النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 و نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية رقم (5) لسنة 2016 الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية كما يلي:

الباب الأول  
تأسيس الشركة  
تمهيد

تأسست طبقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2002 بإصدار قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي المعدل طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015، شركة مساهمة عامة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة أدناه.

الموقّع

مادة (1)  
اسم الشركة

أسم الشركة: الخليج للمخازن "مخازن" (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية.

خاتم التوثيق



الأطـافـ

..... - 3	..... - 2	..... - 1
..... - 6	..... - 5	..... - 4
..... - 9	..... - 8	..... - 7
..... - 12	..... - 11	..... - 10



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

مادة (2) <sup>1</sup>  
غرض الشركة

- 1 القيام سواء لحسابها أو لحساب الغير ، سواء في قطر أو خارج قطر بكافة الأعمال اللوجستية من شحن ونقل (بري، بحري، جوي) وتخزين وأي أعمال لوجستية وتجارية ذات صلة.
- 2 تجهيز وإقامة وإدارة وتأجير المخازن بجميع أشكالها
- 3 تخزين البضائع وفقاً لنظام الإيداع تحت الإشراف الجمركي داخل المناطق الجمركية أو خارجها.
- 4 الإشتراك في الشركات التي تزاول أعمال شبيهة أو تعاون الشركة على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج أو شراؤها أو الحاقها بها.
- 5 القيام بكافة أعمال النقل والمناولة والتوزيع والتخلص الجمركي للبضائع.
- 6 التجارة من تأجير وبيع وتصنيع وصيانة المعدات بكافة أنواعها
- 7 الصيانة والصلاح
- 8 التمثيل التجاري
- 9 ورش الحداقة والخراطة والألمونيوم
- 10 تجميع جميع أنواع المواد الخام عن نطاق الاستخدام وكذلك السكراب بجميع أنواعه التابع للجهات الحكومية وغير حكومية وإعادة بيعه أو تصنيعه.
- 11 إقامة وإدارة المزادات محلياً وعالمياً وتمثيل الشركات في هذا المجال.
- 12 المساهمة في التأسيس او التملك الجزئي للشركات الصناعية وشركات الإدارة.
- 13 تنمية وتطوير وتشغيل وإدارة مشاريع الدولة بجميع أنواعها.
- 14 تملك وتشغيل وإدارة المختبرات والمعامل، بما في ذلك فحص الأغذية ومكوناتها، مختبرات الأشعة، مختبر تحليل المبيدات الحشرية، مختبر فحص الأدوية الطبية والبشرية والبيطرية، مختبر تحليل أعلاف الحيوانات، المختبرات البيئية، تحليل المخلفات الصناعية قبل وبعد المعالجة وإجراء اختبارات الفحص الازمة

الموثق

<sup>1</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد في 2019/4/21

خاتم التوثيق

الأطاف

..... - 3	..... - 2	..... - 1
..... - 6	..... - 5	..... - 4
..... - 9	..... - 8	..... - 7
..... - 12	..... - 11	..... - 10



نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم ( ..... )

لأغراض الإفراج الجمركي عن البضائع وفحص وتحليل عينات المواد الغذائية وبيان مدى صلاحيتها، ومطابقتها للمواصفات لمساعدة الجهات الحكومية على تحقيق الرقابة على المواد الغذائية وثبات المخالفات المتعلقة بها. والقيام بجميع أعمال الفحص والإختبار والتحليل أيا كان الغرض منها.

- 15- تملك وبيع وتأجير العقارات التي تدخل ضمن نشاط الشركة.
- 16-تقديم الاستشارات الصناعية والتكنولوجية وما يتصل بهذا المجال.
- 17-تأجير المركبات والمعدات
- 18-تجارة الأجهزة الكهربائية والإلكترونية وملحقاتها
- 19-تجارة الأدوات الرياضية
- 20-التجارة في الأدوات والأجهزة وأبرامج الإلكترونية

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها او يتصل به او قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر او في الخارج كما يجوز لها ان تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة، او تندمج فيها او تشتريها أو تلقيها بها ويحظر على الشركة ان تقوم بتخزين البضائع أو المواد الضارة بالبيئة او الصحة او المحرمة قانوناً او شرعاً وعلى الشركة ان تلتزم بتلبية جميع متطلباتها المالية من ديون او استثمارات وجميع المعاملات المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.


### مادة (3)

الموثق

مركز الشركة الرئيسي و محلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة ان ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج.

خاتم التوثيق

الأطـرف



- 3	- 2	- 1
- 6	- 5	- 4
- 9	- 8	- 7
- 12	- 11	- 10



نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم ( ..... )



#### مادة (4)

المدة المحددة للشركة هي 25 (خمسة وعشرون) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بتأسيسها وقيدها في السجل التجاري ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

#### الباب الثاني

#### رأس مال الشركة

#### مادة (5)<sup>2</sup>

يكون للشركة رأس مال مدفوع بالكامل وقدره (586,031,480) خمسمائة وستة وثمانون مليون، واحد وثلاثون ألف وأربع مائة وثمانون ريال قطري، موزع على عدد ((586,031,480)) خمسمائة وستة وثمانون مليون، واحد وثلاثون ألف وأربع مائة وثمانون سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد (ريال قطري واحد). كما ان مجلس الادارة الحق في التصرف في كسور الاسهم.

#### مادة (6)

الموثق

إكتتب المساهمون في رأس مال الشركة بأسمائهم وقدرها (586,031,480) خمسمائة وستة وثمانون مليون، واحد وثلاثون ألف وأربع مائة وثمانون سهم وقيمتها الإسمية (586,031,480) خمسمائة وستة وثمانون مليون، واحد وثلاثون ألف وأربع مائة وثمانون ريال قطري ، وقد دفع المساهمون كامل القيمة الإسمية للأسماء المكتتب بها.

<sup>2</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد في 2019/12/4

خاتم التوثيق



الأطـافـ

..... - 3	..... - 2	..... - 1
..... - 6	..... - 5	..... - 4
..... - 9	..... - 8	..... - 7
..... - 12	..... - 11	..... - 10



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )



## مُؤْمَنَةُ الْأَسْهَمِ

### مادة (7)

تكون الأسهم إسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

### مادة (8)

تصدر الشركة شهادات الأسهم ويثبت فيها إسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة. وتسلم شهادات الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسمات بأرقام متسللة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها.

### مادة (9)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وللإدارة والهيئة الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا

### خاتم التوثيق



### الأطـافـ

- 3	..... - 2	..... - 1
- 6	..... - 5	..... - 4
- 9	..... - 8	..... - 7
- 12	..... - 11	..... - 10



# دُوَّلَةُ قَطْرِ وَادِرَةُ الْعَدْلِ الْإِنْسَانِيَّةِ

السجل مجاناً ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى وزارة التجارة والصناعة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين. ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً وفقاً للقانون وكذلك الحصول على أي معلومات تخص الشركة والتي تمكّنه من ممارسة حقوقه كاملة وذلك وفقاً للأوضاع المقررة في القانون وبما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة ويكون الحصول على المعلومة بالاتصال بالقسم المخصص ضمن الشركة لإدارة العلاقات مع المساهمين أو المستثمرين.

**(10) مادة**

يكون إنتقال ملكية الاسهم طبقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم. كما يجوز للشركة أن تشتري أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحدها هيئة قطر للأسواق المالية.


## (11) مادة

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

(12) مادة

بذلك حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

الموثق



خاتم التوثيق

الأط راف

- 3  
- 6  
- 9  
- 12

- ..... - 2
- ..... - 5
- ..... - 8
- ..... - 11

*[Signature]* ..... - 1

..... - 4

..... - 7

..... - 10



مادة (13)<sup>3</sup>

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني. كما لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد عن 35% من إجمالي أسهم الشركة، ومع ذلك يجوز للمساهمين الأجانب تملك نسبة لا تزيد على 49% من رأس مال الشركة.

مادة (14)

يكون إنتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.

وتنتقل ملكية أسهم الشركة الغير مدرجة بالقيد في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الإحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية:

- 1- إذا كان هذا التصرف مخالفًا لأحكام قانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للشركة.

- 2- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزًا عليها بأمر من المحكمة.
- 3- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد منها.

الموقّع

<sup>3</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد في 2019\2\14

خاتم التوثيق

الأطـراف

..... - 3	..... - 2	..... - 1
..... - 6	..... - 5	..... - 4
..... - 9	..... - 8	..... - 7
..... - 12	..... - 11	..... - 10



نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم ( ..... )

**مادة (15)**

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتعلقة بالأسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

**مادة (16)**

لا يجوز الحجز على أموال الشركة إستيفاءً لديون متربعة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وارباح هذه الأسهم ويوشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (159) من قانون الشركات التجارية.

**مادة (17)**

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تخذلها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الإشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطـرف

..... - 3	..... - 2	..... - 1
..... - 6	..... - 5	..... - 4
..... - 9	..... - 8	..... - 7
..... - 12	..... - 11	..... - 10



مادة (18)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد.

مادة (19)

يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيبة في الموجودات.

مادة (20)

مع مراعاة أحكام المادتين (190) و(200) من قانون الشركات التجارية يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة ادارة مراقبة الشركات زيادة رأس مال الشركة، ويبيّن القرار مقدار الزيادة وسعر اصدار الاسهم الجديدة، وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الادارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.  
ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة الا بعد دفع قيمة الاسهم الكاملة. وتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

1- إصدار أسهم جديدة؛

2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح؛

3- تحويل السنادات إلى أسهم؛ أو

4- اصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطـافـ

..... - 3	..... - 2	..... - 1
..... - 6	..... - 5	..... - 4
..... - 9	..... - 8	..... - 7
..... - 12	..... - 11	..... - 10



نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم ( ..... )



#### مادة (21)

تصدر الاسهم الجديدة بقيمة إسمية معادلة لقيمة الأصلية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة مراقبة الشركات وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.

#### مادة (22)

مع مراعاة أحكام المواد من (201) إلى (204) من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات وموافقة إدارة مراقبة الشركات وذلك في إحدى الحالتين التاليتين: -

- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.
- إذا منيت الشركة بخسارة.

ويجري التخفيض بإتباع إحدى الوسائل الآتية:-

- 1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
- 2- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
- 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
- 4- تخفيض القيمة الإسمية للسهم.

#### مادة (23)

مع مراعاة أحكام المواد من (169) إلى (180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سكوكاً قابلاً للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتخصع لذات الشروط والأوضاع والاحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطـرف

..... - 3	..... - 2	..... - 1
..... - 6	..... - 5	..... - 4
..... - 9	..... - 8	..... - 7
..... - 12	..... - 11	..... - 10

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

#### مادة (24)

ومع مراعاة أحكام المواد من (169) إلى (180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيمة متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

كما تطبق أحكام المواد (178-179) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو الصكوك.

#### ادارة الشركة مادة (25)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (تسعة) أعضاء تنتخب بهم الجمعية العامة بطريق التصويت السري بأسلوب تراكمي. على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقدم أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وأخر لتمثيل العاملين بالشركة.

#### مادة (26)<sup>5</sup>

ويشترط في عضو مجلس الإدارة:

الموقن

- 1- لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمنعاً بالأهلية الكاملة.
- 2- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر لأسواق العالية، والمادتين (334) و(335).

<sup>4</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد في 2019\2\4

<sup>5</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد في 2019\2\4

خاتم التوثيق



الأطـرف

..... - 3	..... - 2	..... - 1
..... - 6	..... - 5	..... - 4
..... - 9	..... - 8	..... - 7
..... - 12	..... - 11	..... - 10



نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم (.....)

من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون من نوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) فقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

3- ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاثة شركات مساهمة مراكزها الرئيسية في دولة قطر، ولا يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع المركز الرئيسي لكل منها داخل الدولة.

4- أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (200.000) مائتا ألف سهم من أسهم الشركة؛ ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي هذه العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغيره من المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.

#### (27) مادة

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة 3 سنوات غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله خمس سنوات.  
ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، و إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية بطلت عضويته. وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.

الموقّع

خاتم التوثيق

الأطـ راف

..... - 3	..... - 2	..... - 1
..... - 6	..... - 5	..... - 4
..... - 9	..... - 8	..... - 7
..... - 12	..... - 11	..... - 10



نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم ( ..... )

#### مادة (28)

تنتخب الجمعية العامة مجلس الإدارة وفق نظام الحكومة الذي تضعه هيئة قطر للأسوق المالية، وذلك بالإقتراع السري وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي، بحيث يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكونها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات. وعلى الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وعليها إطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كافٍ وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تتمد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

#### مادة (29)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثل لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقييد بتوصياته. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

الموقّع

#### مادة (30)

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالإقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

خاتم التوثيق

الأطـرف

..... - 3	..... - 2	..... - 1
..... - 6	..... - 5	..... - 4
..... - 9	..... - 8	..... - 7
..... - 12	..... - 11	..... - 10



نموذج ث ١ / .....  
محضر توثيق رقم ( )

كما يجوز لمجلس الإدارة تعيين أحد أعضائه للقيام بأعمال تنفيذية في إدارة الشركة مقابل مكافأة أو أجر يحدده المجلس.  
يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه حسب متطلبات العمل، وذلك مقابل مكافأة يحددها المجلس.

#### (31) مادة

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا كان به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمel العضو الجديد مدة سلفه فقط.  
وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقى من الأعضاء مالم يقل هذا العدد عن خمسةأعضاء.  
أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسةأعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقى منها عن خمسة لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

#### ٦(32) مادة

#### الموقّع

مع مراعاة أحكام المواد (107 - 108 - 109 - 110 - 111) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات الالزمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه ان يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة. بمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذلك العناية الالزمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين،

<sup>٦</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد في ٢٠١٩/٤/٢٤

#### خاتم التوثيق

الأطـ راف

..... - 3	..... - 2	..... - 1
..... - 6	..... - 5	..... - 4
..... - 9	..... - 8	..... - 7
..... - 12	..... - 11	..... - 10




نموذج ث 1 / .....  
محضر توثيق رقم ( ..... )

وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والمارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم. ويجب تحديد مسؤوليات المجلس بوضوح في "ميثاق مجلس الإدارة". وعلى مجلس الإدارة - بما لا يخالف أحكام القانون - أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:

1. يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.
2. يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بمجلس الإدارة.
3. يجب أن يحدد مجلس الإدارة الصالحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصالحيات المفوضة لها.
4. يجب على مجلس الإدارة التأكيد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.
5. يجب على مجلس الإدارة التأكيد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء مجلس الإدارة بوجه عام ولأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.
6. كما تم تفويض مجلس الإدارة صراحة بإبرام الاتفاقيات الخاصة بالقروض لأية مدة حتى ولو تجاوزت مدتها الثلاث (3) سنوات ولمجلس الإدارة تقديم والحصول على التسهيلات المالية والاستثمار في جميع المجالات المبينة في أغراض الشركة والمحددة في هذا النظام وأية مجالات أخرى يراها. ولمجلس الإدارة رهن أموال وأصول الشركة المنقوله وغير المنقوله وبيع عقاراتها وإبراء ذمة مديني الشركة من مسؤولياتهم وإجراء المصالحات والتسويات والموافقة على التحكيم دون اللجوء إلى الجمعية العامة غير العادية.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطـافـ

..... - 3	..... - 2	..... - 1
..... - 6	..... - 5	..... - 4
..... - 9	..... - 8	..... - 7
..... - 12	..... - 11	..... - 10

**دَوْلَةُ قَطَرُ  
وَزَارَةُ الْعِدْلِ  
الْأَدْلَاءُ التَّوْثِيقُ**



نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم ( ..... )


مادة (33)<sup>7</sup>

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من عضوين من أعضائه على الأقل ويجب أن لا تقل عدد المجتمعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلب الأعضاء وعلى أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. وتوجه الدعوة لأعضاء مجلس الإدارة مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد للانعقاد بوقت مناسب، وبما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر لأسواق المال. على الأقل عدد الحاضرين عن خمسة ولا يجوز أن تنتهي ثلاثة أشهر دون عقد إجتماع للمجلس. يعقد إجتماع مجلس الإدارة في مركز الشركة ويجوز أن يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضاء حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون لهذا الاجتماع في قطر ويجوز المشاركة في الاجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس. لعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينوب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه وللعضو المعترض أن يثبتت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضميتها بمحضر اجتماعه.

الموقـع

<sup>7</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد في 2019/12/4

خاتم التوثيق



الأطـرف	- 1
- 2	..... - 1
- 5	..... - 4
- 8	..... - 7
- 11	..... - 10
- 3	..... - 12
- 6	..... - 9



نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم ( ..... )

**مادة (34)**

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على إقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به وفي هذه الحالة على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الإنعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة.

وللجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

**مادة (35)**

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن الحضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبار مستقيلاً.

الموقت

خاتم التوثيق



الأطـافـ

..... - 3	..... - 2	..... - 1
..... - 6	..... - 5	..... - 4
..... - 9	..... - 8	..... - 7
..... - 12	..... - 11	..... - 10

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

#### مادة (36)<sup>8</sup>

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل إنعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب على رئيس مجلس الإدارة أو أحد من الأعضاء توقيع جميع هذه الوثائق بتفويض كتابي من الرئيس.

#### مادة (37)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيرادات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقب حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة لعرضها على إجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة.

#### مادة (38)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص. ويوقع هذه المحاضر رئيس المجلس والعضو المنتدب إن وجد والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.

الموقّع

<sup>8</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد في 2019/12/4

خاتم التوثيق

الأطـ راف

- 3

- 2

- 1

- 6

- 5

- 4

- 9

- 8

- 7

- 12

- 11

- 10

نموذج ث 1 / .....  
محضر توثيق رقم ( ..... )

ويكون إثبات حاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة  
وفي صفحات متابعة

### مادة (39)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل كشفاً تفصيلاً يتضمن البيانات التالية:

- 1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس ادارة الشركة وكل عضو من اعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور واتعاب ومرتبات مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصارييف وأية مبالغ اخرى بأي صفة كانت.
- 2- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من اعضاء مجلس الإداره في السنة المالية.
- 3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
- 4- المبالغ المخصصة لكل عضو من اعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
- 5- العمليات التي يكون فيها لأحد اعضاء مجلس الإدارة او المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
- 6- المبالغ التي انفقت فعلياً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
- 7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته."

الموقت

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار اليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الاوراق التي نصت على إعدادها.

خاتم التوثيق



الأطـافـ

..... - 3	..... - 2	..... - 1
..... - 6	..... - 5	..... - 4
..... - 9	..... - 8	..... - 7
..... - 12	..... - 11	..... - 10



نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم (.....)

الدُّوَّلَةُ الْعَادِيَةُ  
الْمُرَاقِبَةُ لِلشَّرْكَاتِ

#### مادة (40)

تحدد الجمعية العامة العادي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير هذه المكافآت بأكثر من (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

#### الجمعية العامة تكوين الجمعية العامة

#### مادة (41)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في مدينة الدوحة.

#### الجمعية العامة التأسيسية

على المؤسسين إخطار إدارة مراقبة الشركات، خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب بنتيجه وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم، وعليهم كذلك دعوة المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال هذه المدة، وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد مثل عنها لحضور الإجتماع.

وتتعهد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الإجتماع من ت منتخب الجمعية لذلك من المؤسسين، وكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

الموقّع

خاتم التوثيق

الأطـرف

..... - 3	..... - 2	..... - 1
..... - 6	..... - 5	..... - 4
..... - 9	..... - 8	..... - 7
..... - 12	..... - 11	..... - 10



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )



مادة (43)  
يعد المؤسسوں جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسسوں إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

وتنتظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:

- 1- تقرير من تم اختياره من المؤسسوں عن عمليات تأسيس الشركة ونفقات التي استلزمها.
- 2- إقرار النظام الأساسي للشركة.
- 3- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبى الحسابات وتحديد أتعابهم.
- 4- المصادقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت.
- 5- إعلان تأسيس الشركة نهائياً

وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

مادة (44)  
الجمعية العامة العادلة

- الموثق
- 1- لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الإجتماع.
  - 2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
  - 3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الادارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
  - 4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على 5% من أسهم رأس مال الشركة.

خاتم التوثيق



راف الأط

..... - 3	..... - 2	..... - 1
..... - 6	..... - 5	..... - 4
..... - 9	..... - 8	..... - 7
..... - 12	..... - 11	..... - 10



نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم ( ..... )

5- فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز 25% من عدد الأصوات المقررة للأسماء الممثلة في الإجتماع.

#### مادة (45)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأية طريقة أخرى ويجب أن يكون التصويت بطريق الإقتراع السري بأسلوب تراكمي إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الإجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسئولية.

تكون القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه القرارات أو غائبين أو مخالفين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة فور صدورها وإبلاغ إدارة مراقبة الشركات بها خلال (15 يوم) من تاريخ صدورها، ويحق لكل مساهم الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. ويجب إثبات هذا الاعتراض في محضر الاجتماع، ويحق لذلك المساهم المطالبة بابطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون.

#### مادة (46)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الإجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لها هذا الإجتماع كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

الموقن

خاتم التوثيق

الأطـافـ

..... - 3	..... - 2	..... - 1
..... - 6	..... - 5	..... - 4
..... - 9	..... - 8	..... - 7
..... - 12	..... - 11	..... - 10



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

#### مادة (47)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقب الحسابات.

وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة مراقبة الشركات.

#### ٩) مادة (48)

#### جدول أعمال الجمعية العامة العادية

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في إجتماعها السنوي المسائل الآتية:

1. سمع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما.
2. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
3. مناقشة تقرير الحكومة واعتماده.
4. النظر في مقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

<sup>٩</sup> عدل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد في 2019/12/4

خاتم التوثيق



الإطـافـ

..... - 3	..... - 2	..... - 1
..... - 6	..... - 5	..... - 4
..... - 9	..... - 8	..... - 7
..... - 12	..... - 11	..... - 10

5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
6. عرض المناقصة بشأن تعين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.
8. بحث أي إقتراح يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ويجوز أن يقدم الإقتراح أثناء انعقاد الجمعية العامة عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% عدد الأسهم.

(49) مادة

مع مراعاة أحكام المواد (124 و 125) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 تعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وفي المكان والزمان اللذان يحددهما المجلس بعد موافقة ادارة مراقبة الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهر الأربعـة التالية لـإنتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من رأس المال وأسباب جدية.

ولإدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد اذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون ان يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها او اذا نقص عدد اعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (101) من قانون الشركات التجارية او اذا طلب ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثلون عشر راس المال على الأقل بشرط ان تكون لدى مراقب الحسابات او المساهمين اسباب جدية تبرر ذلك وفي جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة. ويجب نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وملخصاً عن تقرير مجلس الادارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيقتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الالكتروني للشركة ان وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

الموقـع

خاتم التوثيق

الأطـافـ

..... - 3	..... - 2	..... - 1
..... - 6	..... - 5	..... - 4
..... - 9	..... - 8	..... - 7
..... - 12	..... - 11	..... - 10



نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم ( ..... )

(50) مادة

ومع عدم الالخل بأحكام المادة 137 من قانون الشركات التجارية تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

- 1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبيانود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
- 2- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
- 3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
- 4- مناقشة تقرير الحكومة واعتماده.
- 5- النظر في ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة.
- 6- انتخاب اعضاء مجلس الادارة وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي اليهم خلال السنة المالية التالية مالم يكن معيناً في النظام الاساسي للشركة.
- 7- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الادارة في جدول الاعمال لاتخاذ قرار فيه ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الاعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تتكشف اثناء الاجتماع.

الموثق

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون 10% من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الاعمال، وجب على مجلس الادارة ادراجها والا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

خاتم التوثيق



الأطـافـ

..... - 3	..... - 2	..... - 1
..... - 6	..... - 5	..... - 4
..... - 9	..... - 8	..... - 7
..... - 12	..... - 11	..... - 10

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

### مادة (51)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

- 1- توجيه الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات لإيفاد ممثل عنها الحضور الإجتماع.
- 2- حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر النصاب في هذا الإجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للإجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة 121 من قانون الشركات التجارية.
- 3- حضور مراقب حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.

### الجمعية العامة غير العادية

#### مادة (52)

تعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة ويجب على مجلس الادارة في هذه الحالة ان يدعو الجمعية العامة للإجتماع بصفة غير عادية خلال (15) يوم من تاريخ وصول الطلب إليه.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة جاز للطلابين ان يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقه الشركة.

خاتم التوثيق



الأطـافـ

..... - 3	..... - 2	..... - 1
..... - 6	..... - 5	..... - 4
..... - 9	..... - 8	..... - 7
..... - 12	..... - 11	..... - 10



**مادة (53)  
النصاب**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 75% من رأس مال الشركة على الأقل.  
 فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون 50% من رأس مال الشركة وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها أو بيع أو تصفية كل المشروع الذي قامت من أجله فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون 75% من رأس مال الشركة على الأقل.  
 وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

**مادة (54)  
احتياطات الجمعية العامة غير العادية**

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:

- 1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
- 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
- 3- إطالة مدة الشركة.
- 4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى.
- 5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة إتخاذ قرار بالموافقة على مسألة من هذه المسائل.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطـرف

..... - 3	..... - 2	..... - 1
..... - 6	..... - 5	..... - 4
..... - 9	..... - 8	..... - 7
..... - 12	..... - 11	..... - 10



ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى ويعتبر باطلًا كل نص يقضى بغير ذلك.

#### مادة (55)

لا يجوز لجمعية العامة العادية بصفة عامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة، غير أنه يجوز، في حالة الضرورة، بحث أي اقتراح يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال، ويجوز أن يقدم الإقتراح أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال.


#### مادة (56)

تكون القرارات الصادرة عن الجمعية العامة (العادية/غير العادية) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه القرارات أو غائبين موافقين كانوا أو مخالفين وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال 15 يوماً من تاريخ صدورها.

وحرصاً على ضمان احترام حقوق المساهمين لتحقيق العدالة والمساواة بين المساهمين، واحترام كافة حقوقهم وخاصة مساهمي الأقلية، يكون لمساهم الأقلية الحق في أن يطلب من الشركة، بعد تمرير قرار بخصوص صفة كبيرة لم يوافق عليها، الاستحواذ على كل (وليس جزء) الأسهم التي يملكونها مساهم الأقلية بموجب كتاب موجه إلى الشركة بهذاخصوص. وينقضي الحق المنوه بموجب هذه المادة إذا لم يتم إرسال ذلك الإخطار إلى الشركة في غضون 30 يوم من تاريخ تمرير القرار المشار إليه في هذه المادة.

الموقّع

خاتم التوثيق



الأطـرف

- 3	- 2	- 1
- 6	- 5	- 4
- 9	- 8	- 7
- 12	- 11	- 10

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

وتحدد قيمة أسهم الأقلية التي يجب أن تكون نسبة مئوية من القيمة السوقية ل كامل رأس مال الشركة المصدر، على ان تكون تلك النسبة مساوية للنسبة المئوية لجمالي رأس مال المصدر الممثل بأسهم الأقلية.

وتحدد القيمة السوقية لجمالي اسهم رأس المال المصدر على اساس ثمن البيع بين باع يرغب ببيع أسهمه ومشتري يرغب بشراء تلك الأسهم لكل راس مال الشركة المصدر.

يجب أن تكون قيمة أسهم الأقلية معتمدة من قبل مدقق حسابات الشركة كخبراء وليس كمحكمين يكون قرارهم، نهائياً، ملزمـاً، ويتحمل أتعابهم مساهمـو الأقلية.

#### مادة (57)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصلية او بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات وكل مساهم يحضر الاجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال وتوجيه الاسئلة إلى اعضاء مجلس الادارة ومراقبـي الحسابات ويجب ان يجـب مجلس الادارة على اسئلة المـساهمـين واستفسـاراتـهمـ واذا رأـيـ المـساهمـ انـ الرـدـ غيرـ كـافـيـ اـحـتـمـاـتـمـ الىـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ وـيـكـونـ قـرـارـهـاـ وـاجـبـ التنفيـذـ.

الموثق

#### مادة (58)

يحرر محضر اجتماع يتضمن اثباتات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد و كذلك اثباتات حضور ممثلـي ادارـةـ مراقبـةـ الشركاتـ.

كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشـاتـ الجمعـيـةـ العـامـةـ وكلـ ماـ يـحدـثـ اـثـنـاءـ الـاجـتمـاعـ وـالـقـرـارـاتـ التـيـ اـتـخـذـتـ فـيـ الجـمـعـيـةـ وـعـدـ

#### الأطـرافـ

..... - 3	..... - 2	..... - 1
..... - 6	..... - 5	..... - 4
..... - 9	..... - 8	..... - 7
..... - 12	..... - 11	..... - 10





نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم (.....)

الاصوات التي وافقت عليها او خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو  
مراقبة ادارة مراقبة الشركات اثباته في المحضر.

#### مادة (59)

مع مراعاة احكام المادة (135) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص.

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الاكثر من تاريخ انعقادها.

فيما لم يرد به نص تسرى على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية.

#### مراقبة الحسابات

##### مادة (60)

##### تعيين مراقب الحسابات

مع مراعاة أحكام المواد 143-150-151 من قانون الشركات التجارية للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعينه على الا تتجاوز مدة التعين خمس سنوات متصلة ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن ومع ذلك يجوز لمؤسس الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

الموقن

خاتم التوثيق

الأطـافـ

..... - 3	..... - 2	..... - 1
..... - 6	..... - 5	..... - 4
..... - 9	..... - 8	..... - 7
..... - 12	..... - 11	..... - 10

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

مادة (61)

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ويكون المراقبون في حالة تعددتهم مسؤولين عن أعمال الرقابة. ولكل مساهم اثناء الجمعية الحق في مناقشة المراقب لاستيضاح ما ورد في التقرير.

مادة (62)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

1. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العملية والفنية.
2. فحص ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر.
3. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
4. فحص الانظمة المالية والادارية للشركة وانظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
5. التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها. ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدب له أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.
6. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
7. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة وأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
8. التتحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

الموقن

خاتم التوثيق



الأطـافـ

..... - 3	..... - 2	..... - 1
..... - 6	..... - 5	..... - 4
..... - 9	..... - 8	..... - 7
..... - 12	..... - 11	..... - 10



نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم ( ..... )

ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريرا كتابيا عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.

مادة (63)

### حضور مراقب الحسابات اجتماعات الجمعية

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلّي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ويتأتى تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ويكون لكل مساهم حق مناقشة وطلب ايضاحات بشأن الواقع الوارد في تقريره.

مالية الشركة

مادة (64)

### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تكون السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

الموقّع

مادة (65)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرین على الأقل ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

خاتم التوثيق

الأطـافـ

..... - 3	..... - 2	..... - 1
..... - 6	..... - 5	..... - 4
..... - 9	..... - 8	..... - 7
..... - 12	..... - 11	..... - 10





نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم ( ..... )

مادة (66)

#### التقارير المالية نصف السنوية

تقوم الشركة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة لاطلاع المساهمين على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب للحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات.

مادة (67)

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت الازمة أو لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (68)

توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

1- يقطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز ايقاف هذا الاقتطاع اذا بلغ الاحتياطي 50% من راس المال الاسمي واذا قلل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف راس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% في السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطـرف

..... - 3	..... - 2	..... - 1
..... - 6	..... - 5	..... - 4
..... - 9	..... - 8	..... - 7
..... - 12	..... - 11	..... - 10

**دُوَّلَةُ قَطْرٍ**  
**فِرَادَةُ الْعَدْلِ**  
**الْأَدَارَةُ التَّوْثِيقُ**



نموذج ث / 1  
 محضر توثيق رقم ( ..... )



- 2- يقطع جزء من الارباح تحديده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.
- 3- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تقرر اقطاع جزء من الارباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.
- 4- يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الارباح قدرها 5% للمساهمين "على الاقل" عن المبلغ المدفوع من قيمة الاسهم، على انه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
- 5- يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن 5% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفترة السابقة وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الادارة.
- 6- يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية لالربح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة إلى السنة المقبلة او يخصص لأنشاء مال احتياطي او مال للاستهلاك غير العاديين

(69) مادة

تدفع حصص الارباح في المكان والميعاد الذي يحددهما مجلس الإداره بشرط الا يتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

الموقن

(70) مادة

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإداره بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإداره أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي

خاتم التوثيق

الأطـ راف

..... - 3	..... - 2	..... - 1
..... - 6	..... - 5	..... - 4
..... - 9	..... - 8	..... - 7
..... - 12	..... - 11	..... - 10



نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم ( ..... )

ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائي أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.  
ويكون لوزارة التجارة والصناعة وكل مساهمن مباشرة هذه الدعوى، ويقع باطلًا كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

#### مادة (71)

مع عدم الالحاد بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموعة المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة، وعلى كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس ان يدرج هذه الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

#### إنفصال الشركة وتصفيتها

#### مادة (72)

تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية:

- إنتهاء المدة المحددة لها ما لم تجدد على النحو الوارد في هذا النظام.
- انتهاء الغرض الذي قامت من أجله او استحالة تحقيقه.
- انتقال جميع الاسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.
- صدور حكم قضائي بحل الشركة او اشهار افلاسها.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطـرف

..... - 3	..... - 2	..... - 1
..... - 6	..... - 5	..... - 4
..... - 9	..... - 8	..... - 7
..... - 12	..... - 11	..... - 10



نموذج ث / 1  
محضر توثيق رقم ( ..... )



- 5- اندماج الشركة في شركة او هيئة اخرى.
- 6- اجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتھا.
- 7- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتغير استثمار الباقي استثماراً مجدياً.

(73) مادة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل إنتهاء الأجل المحدد لها، أو تخفيض رأس المال أو إتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو لم يتم إنعقادها العدم توافر النصاب القانوني أو رفض الجمعية حل الشركة أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.

(74) مادة

تجري تصفيه الشركة بعد إنقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 11 لسنة 2015

الموقّع



خاتم التوثيق

الأطرا	..... - 1
..... - 2	..... - 1
..... - 3	..... - 2
..... - 4	..... - 3
..... - 5	..... - 4
..... - 6	..... - 5
..... - 7	..... - 6
..... - 8	..... - 7
..... - 9	..... - 8
..... - 10	..... - 9
..... - 11	..... - 10
..... - 12	..... - 11



### أحكام خاتمية

مادة (75)

تسرى أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام وتعتبر كافة التعديلات التي تطرا على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام او معدلة له حسب الاحوال دون الحاجة إلى إتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري للشركة بالأمور التي تستوجب ذلك.

مادة (76)

حرر النظام الأساسي هذا من أربعة (4) نسخ، نسخة إلى الشركة للعمل بموجبها، ونسخة إلى إدارة مراقبة الشركات التجارية بوزارة التجارة والصناعة ونسخة لإدارة التوثيق بوزارة العدل وتقدم النسخة المتبقية إلى إدارة التسجيل والترخيص التجارية.

### التوقيع

رئيس مجلس الإدارة

الشيخ عبدالله بن فهد جاسم جبر آل ثاني

### محضر توثيق

إنه في يوم **الثلاثاء الموافق ٢٠١٢ / ٢ / ٢٠١٣** م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا

نحو / الموثق بالإدارة، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهلية هويتهم فلم أجده مانعاً قانونياً من توثيقه فتوّلته عليهم وأفهمتهم الآثار القانوني المترتب عليه فأقرّوه ووقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.



الشاهد الثاني:

الاسم: .....  
الجنسية: .....  
بطاقة شخصية رقم: .....  
التوقيع: .....

الشاهد الأول:

الاسم: .....  
الجنسية: .....  
بطاقة شخصية رقم: .....  
التوقيع: .....